



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24 – 08 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024 المتعلقة بالمستثمر المؤهل

المادة الأولى — تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 23-04 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1445 الموافق 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد عتبة رقم الأعمال أو إجمالي الميزانية العامة الموحدة للشركات أو مجموعات الشركات و عتبة القيمة الإجمالية لمحفظه القيم المنقولة أو السندات المماثلة و الودائع المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين، واللذان عند تجاوزهما، يعتبرون كمستثمرين مؤهلين، بالإضافة إلى الإجراء المتبع لهذا الغرض.

المادة 02 - يعتبر مستثمراً مؤهلاً:

- كل شركة أو مجموعة شركات يساوي أو يزيد إجمالي ميزانيتها على مائتي (200) مليون دينار أو يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعمائة (400) مليون دينار.
- كل شخص طبيعي يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، محفظة قيم منقولة أو سندات مماثلة و/أو ودائع نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على (50) مليون دينار.

المادة 03 - كل شخص معنوي أو طبيعي تتوفر فيه الشروط المشار إليها في المادة 02 أعلاه، يجوز الاعتراف به كمستثمر مؤهل، شريطة أن يطلب ذلك كتابياً من الوسيط في عمليات البورصة الخاص به.

يوفر الوسيط في عمليات البورصة لعملائه نموذجاً يمكنهم استخدامه لغرض تقديم طلب لمعاملتهم كمستثمر مؤهل.

يتضمن نموذج الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه وتحذيراً بشأن المخاطر الكامنة.

المادة 04 - يجب على العميل الذي يطلب معاملته كمستثمر مؤهل تقديم المستندات التالية:

- في حالة الشخص الطبيعي، وثيقة رسمية تحدد هوية العميل، وعند الاقتضاء، المالك المستفيد بالإضافة إلى التوكيل،
- في حالة شركة، القانون الأساسي أو السجل التجاري للشركة، ووثيقة رسمية تحدد هوية الشخص المرخص له بالتصرف نيابة عنها بالإضافة إلى التفويض،
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه،
- تصريح العميل أو ممثله المرخص له الذي يشهد بأن المعلومات المقدمة كجزء من الطلب دقيقة وتعكس وضعه الفعلي في يوم الطلب.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المادة 05 - يتخذ الوسيط في عمليات البورصة جميع التدابير المعقولة للتحقق من استيفاء العميل للشروط المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه.

المادة 06 - يحتفظ الوسيط في عمليات البورصة بسجل للمستثمرين المؤهلين ويقوم بتحيينه، مع اتخاذ جميع التدابير المعقولة للتحقق من أن الأفراد والشركات المسجلة فيه ما زالوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه.

المادة 07 - تسري أحكام هذه التعلية اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2024

الرئيس

يوسف بوزنادة